

## لائحة الانضباط السلوكي للمتعلمين بالمجتمع المدرسي

### المادة الثانية نطاق تطبيق اللائحة

1. تطبق الأحكام الواردة بهذه اللائحة على جميع المتعلمين في المدارس الحكومية والخاصة التي تطبق منهاج وزارة التربية والتعليم (والتعليم المستمر) من الصف الرابع وحتى الصف الحادي عشر.
2. تعامل درجة السلوك لطلبة الصف الثاني عشر معاملة المواد المساندة في العام الدراسي الحالي 2015 / 2016 على ان تعامل مثل باقي الصفوف اعتبارا من العام الدراسي 2016/2017م.

### المادة الثالثة أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنمية سلوك المتعلمين وضبطه داخل المجتمع المدرسي بما يضمن الآتي:

1. توفير مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق بيئة تربوية آمنة، تتوافر فيها معايير تحقيق الالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
2. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للمتعلمين والعاملين بالمدرسة لممارسة أدوارهم بما يحقق أهداف العملية التربوية.
3. الارتقاء بالسلوكيات الإيجابية وتعزيزها لدى المتعلمين، وتعهدا بالتشجيع والرعاية، والحد من المشكلات السلوكية بكل الوسائل التربوية الممكنة.

4. توفير أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي للتعامل مع سلوكيات المتعلمين وفق أسس ومعايير تربوية مناسبة.

5. تعريف المتعلمين وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك المدرسي، وأهمية الالتزام بها، بما يحقق الانضباط الذاتي لسلوكهم.

### المادة الرابعة تعزيز السلوك الإيجابي

أولاً: يتم تعزيز سلوك المتعلم في المواقف الآتية:

- الالتزام الواضح بالتمسك بقيم المجتمع وأعرافه وتقاليدہ متضمنة الملبس والمظهر.
- ارتفاع مستوى الإنجاز والدافعية للتعلم وحب العلم وتقدير المعلم.
- الالتزام بالأمانة، والصدق، وقيم التعاون والولاء والانتماء للوطن.
- التفوق الدراسي، والتحسين بعد تأخر دراسي، أو رسوب، وما يرتبط به من انتظام في أداء الواجبات المدرسية، والتعامل مع مرافق المدرسة والمحافظة عليها.
- المشاركة الإيجابية والفاعلة في الأنشطة والمسابقات المدرسية.
- القدرات القيادية، وممارستها، ومهارات التعاون وتحمل المسؤولية.
- المشاركة في تنفيذ المشاريع والبرامج ذات أثر إيجابي في المجتمع المدرسي والمحلي.
- ممارسة المتعلم لسلوكيات ذات أثر إيجابي بعد تعديل سلوكه السلبي.

ثانياً: أساليب تعزيز السلوك الإيجابي:

يتم تعزيز السلوك الإيجابي للمتعلمين بما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية، والسلوك الصادر عنهم، وذلك بأساليب متنوعة منها:

التقدير والتعزيز المعنوي ويشمل:

- عبارات المدح والثناء والإطراء والتشجيع الشفوي، أو الكتابي، في مواقف حدوث السلوك أو تدوينها

- رسائل الشكر وشهادات التقدير التي توجه لولى الأمر لتعزيز السلوك الإيجابي الصادر عن ابنه، أو التكريم خلال الحفلات المدرسية.
- الإشادة بالمتعلم من خلال الإذاعة المدرسية، أو صحف الحائط، أو الدوريات، أو المجلات التي تصدرها المدرسة، أو من خلال موقعها الإلكتروني.
- التقدير والتعزيز المادي ويشمل:
  - الجوائز العينية والمكافآت بأشكالها المختلفة.
- التعزيز التربوي ويشمل:
  - إضافة درجات لسلوك المتعلم الذي يظهر دائما سلوكا ايجابيا.
- إزالة نسبة الخصم من درجة سلوك المتعلم الذي أبدى تحسنا ايجابيا بعد سلوك سلبي.
- زيادة فرص المشاركة في البرامج التربوية والوطنية.

#### ثالثاً: ضوابط تعزيز السلوك الإيجابي:

1. أن يأتي التعزيز عقب حدوث السلوك الإيجابي مباشرة.
2. أن تكون فرص التعزيز متاحة أمام المتعلمين جميعهم بصورة عادلة.
3. أن يتناسب التعزيز في النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه.
4. أن يوجه التعزيز إلى الاستجابة الصادرة عن المتعلم وليس لشخصه.
5. أن تتنوع أساليب التعزيز بين المعنوية والمادية والتربوية.
6. عدم الإسراف في استخدام أساليب التعزيز.

#### المادة الخامسة

#### **معايير تحسين درجة السلوك للمتعلم**

في حالة التزام المتعلم بالسلوكيات الايجابية الآتية أو إبداء تحسن ايجابي بعد سلوك سلبي، يتم تحفيزه بمنحه درجات إضافية إلى درجة السلوك بما لا يتعدى عشرين درجة مع نهاية العام الدراسي.

الدرجة	المعيار
2	يظهر سلوكيات تمثل قدوة للآخرين

2	يظهر انماطا من سلوكيات ايجابية في العمل التعاوني مع زملائه وإدارة المدرسة
4	المشاركة بأعمال تطوعية بالمدرسة أو خارجها مثل جماعات الخدمة العامة والهلال الاحمر والقوافل التطوعية والتوعوية وغيرها
2	القدرة على التأثير الايجابي في الآخرين
2	يتقبل التوجيهات ويحرص على تنفيذها
2	المساهمة في تقديم افكار ابداعية علمية او فنية او حياتية
2	يقدم مبادرات مادية ومعنوية لتحسين بيئة المدرسة والمشاركة في تنفيذها
2	يمارس أدوارا قيادية تخدم المجتمع المدرسي
2	يبدي تحسنا في مستواه الدراسي

## المادة السادسة

### تقويم السلوك السلبي

أولاً: أساليب تقويم السلوك السلبي:

يتم التدخل لمعالجة وتقويم السلوك بشكل متدرج، مع مراعاة خصائص النمو للمتعلمين، واحتياجاتهم ومشكلاتهم، وارتباطها بالسلوك السلبي، ووفق الأساليب الآتية:

- إزالة الظروف التي تؤدي إلى حدوث السلوك السلبي، بإتباع أساليب وقائية تتمثل في:

- التعريف باللوائح والنظم المدرسية.
- تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة خاصة بتنمية القيم وتأصيلها.
- تنفيذ برامج التوجيه والإرشاد الفردي والجماعي.
- التأكيد المستمر على شعار القدوة الحسنة بين المعلمين والمتعلمين.
- الالتحاق بالبرامج او المعاهد او المدارس او المراكز المتخصصة لتقويم السلوك.

ثانياً: ضوابط تقويم السلوك السلبي:

عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتقويم السلوك السلبي يُراعى الآتي:

- أن تقوم اللجنة التربوية بدراسة مشكلات المتعلم من الجوانب الاجتماعية والتربوية والنفسية والمادية جميعها قبل تطبيق الإجراءات.
- التحقق من وقوع الخطأ.
- أن تطبق الأساليب في إطار توجيه السلوك وتعديله، وليس بدافع الغضب او الانتقام.
- التعامل مع المتعلم على أساس احترام شخصيته ومشاعره، وتقديم أساليب التعزيز على وسائل التقويم
- مراعاة الظروف والملابسات التي وقع فيها الخطأ، ومدى تكراره.
- عدم استخدام أسلوب واحد لتقويم السلوك.
- عدم اللجوء إلى القسوة او العقاب الفردي والجماعي والإيذاء النفسي، أو التجريح، أو الإهانة، أو التهكم، أو الإذلال الشخصي.
- ألا تطبق على جميع المتعلمين داخل الصف أو الجماعة لخطأ ارتكبه واحد منهم.
- أن تكون الإجراءات آنية ومناسبة لدرجة ونوع السلوك.
- مراعاة العدل والمساواة في المعاملة بين جميع طلبة المدرسة.
- أن يكون الإجراء المتخذ مناسباً لمرحلة نمو المتعلم، وتؤخذ في الاعتبار احتياجاته الخاصة.
- ملائمة الإجراء المتخذ لطبيعة السلوك، ويؤخذ في الاعتبار تكرار وشدة السلوك السلبي.
- الحزم في تطبيق الإجراءات تجاه السلوك السلبي وفقاً لنظام الانضباط السلوكي وإجراءاته وتعاون المعنيين في تنفيذه

ثالثاً: محاذير يجب مراعاتها عند تقويم السلوك السلبي:

- العقاب البدني بكافة أنواعه وأشكاله وصوره.
- الحرمان من تناول الوجبات الغذائية.
- التكليف بأداء واجبات مدرسية إضافية على سبيل العقاب.
- استفزاز المتعلم أو السخرية والاستهزاء به.

- منع المتعلم من قضاء الحاجة.
- تخفيض الدرجات في المواد الدراسية أو التهديد بذلك.
- الطرد من المدرسة أثناء اليوم الدراسي بقرار فردي.
- تقييد حرية المتعلم او حجزه بالمدرسة

### المادة السابعة

#### المخالفات السلوكية وتصنيفها وإجراءات التعامل معها

في حالة إتيان المتعلم سلوكاً سلبياً داخل المجتمع المدرسي بما يشكل مخالفة للانضباط السلوكي طبقاً للضوابط والمعايير الواردة بهذه اللائحة فإنه تتخذ الإجراءات اللازمة تجاهه وفقاً لما هو وارد بجداول المخالفات السلوكية بهذه اللائحة والتي تم ترتيبها تصاعدياً حسب شدة المخالفات من الدرجة الأولى وحتى الخامسة.

أ -مخالفات الدرجة الأولى  
الوزن النسبي لمخالفات الدرجة الأولى (6 درجة)

وزن المخالفة	نوع المخالفة
1	التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه
1	التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية دون عذر مقبول
1	عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة
1	عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية، أو عدم المحافظة عليها أو تركها بالمدرسة
1	النوم داخل الفصل
1	تناول الطعام، ومضغ العلكة، داخل الصف واثناء طابور الصباح
	كل ما هو شبيهه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية

الإجراءات:

المستوى الأول: وتتخذ معها الإجراءات الآتية:

- التنبيه الشفوي للمتعلم من قبل أحد أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والفنية بالمدرسة ممن لاحظوا الموقف، على أن يتم توثيق ذلك وفق النظم المقررة.

- ابلاغ ولي الأمر بسلوك المتعلم على أن يتم إثبات ذلك وفق النظم المقررة وإعلامه بالخصم من درجة السلوك في حالة تكرار السلوك السلبي.

المستوى الثاني: عند تكرار المخالفة لمرتان او أكثر يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- نبيه المتعلم كتابياً بعدم تكرار المخالفة والتزامه بالانضباط السلوكي
- خصم درجة السلوك المقررة بالجدول.

ب. مخالفات الدرجة الثانية:

الوزن النسبي لمخالفات الدرجة الثانية (16 درجة)

وزن المخالفة	المخالفة
4	الكتابة على الجدران المدرسية، والأثاث المدرسي، والحافلات المدرسية
2	الهروب من المدرسة في أثناء اليوم الدراسي
2	الدخول والخروج من الفصل وقت الحصة دون استئذان
2	تزوير توقيع ولي الأمر بالمكاتبات والمراسلات الخاصة بالمدرسة عند تقديمها للمدرسة
2	عدم إتباع النظم السلوكية والإرشادية المقررة والتعليمات الخاصة باستخدام مرافق المدرسة
2	التلفظ أو الإشارة والتلويح بطريقة غير لائقة للزملاء وأعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والعاملين بالمدرسة
2	تعمد الإساءة للزملاء والعاملين بالمدرسة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ( تويتتر - فيس بوك.....الخ)
	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية

## الاجراءات

• المستوى الأول: في حال ارتكاب المخالفة لأول مرة يتم اتخاذ الاجراءات التالية:

1. تنبيه المتعلم كتابياً بعدم تكرار أية مخالفة والتزامه بالانضباط السلوكي
  2. خصم نصف درجة السلوك المقررة بالجدول
  3. تحميل ولى الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن السلوك السلبي للمتعلم
- المستوى الثاني: في حال تكرار المخالفة يتم اتخاذ الآتي:

1. الإنذار بالنقل إلى شعبة أخرى
2. خصم المتبقي من درجة السلوك المقررة بالجدول
3. تحميل ولى الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن سلوك ابنه

## ج -مخالفات الدرجة الثالثة:

الوزن النسبي لمخالفات الدرجة الثالثة (28 درجة)

وزن المخالفة	المخالفة
4	التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات الفصلية
4	إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملابس والمظهر وقصات الشعر والإعجاب واستخدام مساحيق التجميل الخ
4	تعمد إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة ومرافقها او الاستيلاء عليها
4	التدخين داخل حرم المدرسة وحيازة أدواته
4	العبث والتخريب والإتلاف للحافلات المدرسية وايذاء مستخدمي الطريق
4	تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والمتعلمين دون إذن منهم بقصد الاساءة
2	الغش بأنواعه في الامتحانات
2	جلب واساءة استخدام الهاتف النقال داخل المدرسة واثناء الحصص
	كل ما هو شبيهه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية

## الاجراءات

● المستوى الأول: في حال ارتكاب المخالفة لأول مرة يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1. خصم نصف درجة السلوك المقررة بالجدول الى جانب اتخاذ الاجراءات الواردة بلائحة التقويم والامتحانات في حالة الغش في الامتحانات.
2. تحميل ولى الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن سلوك المتعلم سواء بإتلاف اجهزة وادوات المدرسة ومرافقها او الاستيلاء عليها او العبث وتخريب واتلاف الحافلة المدرسية.
3. الحرمان من استخدام الحافلة المدرسية لمدة أسبوع (عند إتيان مخالفات العبث والتخريب والإتلاف للحافلات المدرسية). مع مراعاة الاحكام الواردة باللائحة السلوكية للطلبة المنقولين بالحافلات المدرسية

● المستوى الثاني: في حال تكرار المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. نقل المتعلم إلى شعبة أخرى مع توجيه إنذار كتابي للطالب وولى الأمر بالنقل لمدرسة أخرى.
  2. خصم المتبقي من درجة السلوك المقررة بالجدول.
  3. تحميل ولى الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن سلوك المتعلم سواء بإتلاف اجهزة وادوات المدرسة ومرافقها او الاستيلاء عليها او العبث وتخريب واتلاف الحافلة المدرسية.
  4. الحاق المتعلم ببرامج تخصصية لتقويم السلوك بمعرفة ولى الامر.
  5. الحرمان من ركوب حافلة المدرسة لمدة أسبوعين (عند تكرار مخالفات العبث والتخريب والإتلاف للحافلات المدرسية).
- د. مخالفات الدرجة الرابعة :
- الوزن النسبي لمخالفات الدرجة الرابعة ( 30 درجة )

وزن المخالفة	المخالفة
6	حيازة وجلب الأدوات الحادة أو الأسلحة البيضاء، أو المواد الخطرة داخل المدرسة بكافة انواعها .
6	جلب و حيازة وعرض وترويج وتوزيع مواد إعلامية إلكترونية، أو مادية، غير مرخص

	بها، أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
6	التحرش الجنسي .
4	الابتزاز و الشجار والتهديد والتعدي على زملاء بالقول أو الفعل
4	التسبب في إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة .
4	انتحال صفة غيره في المعاملات المدرسية او تزوير الوثائق الرسمية الخاصة بالمدرسة.
	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات. وفق تقدير اللجنة التربوية

#### الاجراءات

- المستوى الأول : في حالة ارتكاب المخالفة لأول مرة تتخذ معها الإجراءات الآتية :
  1. إنذار المتعلم وولى أمره كتابياً بالنقل لمدرسة أخرى .
  2. خصم نصف درجة السلوك المقررة بالجدول.
  3. تحميل ولى الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن سلوك المتعلم أو تسببه في اشعال الحرائق داخل حرم المدرسة
  4. الحاق المتعلم ببرامج تخصصية لتقويم السلوك.
  5. مصادرة الادوات المستخدمة في المخالفة
- المستوى الثاني : في حال تكرار المخالفة ، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :
  1. خصم المتبقي من درجة السلوك المقررة بالجدول.
  2. بتوصية من اللجنة التربوية، وموافقة مدير النطاق ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية واخطار ولى الامر ينقل المتعلم نقلاً تأديبياً إلى مدرسه أخرى في نطاق المنطقة التعليمية.
  3. تحميل ولى الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن سلوك المتعلم وتسببه في اشعال الحرائق داخل حرم المدرسة
  4. الحاق المتعلم ببرامج تخصصية لتقويم السلوك

5. مصادر الأدوات المستخدمة في المخالفة

هـ. مخالفات الدرجة الخامسة

1	التعرض بالإساءة للرموز السياسية والدينية والاجتماعية.
2	الترويج لكل ما هو مخالف للقيم الأخلاقية، أو الآداب، والنظام العام، وما يחדش الحياء العام
3	الاعتداء الجنسي على الزملاء.
4	حيازة وجلب وترويج أو استعمال المخدرات، والعقاقير الطبية المخدرة، والمؤثرات العقلية داخل المدرسة، أو التواجد تحت تأثير مخدر أو عقاقير طبية مخدرة ومؤثرات عقلية.
5	الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة.
6	جلب وحيازة أو استخدام الاسلحة النارية أو الاسلحة البيضاء وما في حكمها داخل المدرسة
7	بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إحادية مناهضة لنظم المجتمع السياسية او الدينية او الاجتماعية.
8	الاعتداء الجسدي على العاملين بالمدرسة
9	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات. وفق تقدير اللجنة التربوية

- الإجراءات الواجب اتخاذها بحق المتعلم غير المنضبط سلوكياً لارتكابه إحدى المخالفات من الدرجة الخامسة:

- في مرحلة التعليم الإلزامي:

يحرم المتعلم من الدراسة للعام الدراسي المرتكب به المخالفة بقرار من اللجنة التربوية وموافقة

مدير النطاق ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية واطار ولى الامر ويعطى فرصة

لإعادة القيد في العام الدراسي التالي بمدرسة أخرى، ويجوز إحالة الطالب إلى مراكز أو معاهد أو مدارس تخصصية لتقويم السلوك

- في مرحلة التعليم غير الإلزامي:

يفصل المتعلم نهائياً من المدارس الحكومية للعام الدراسي المرتكب به المخالفة ويعطى فرصة للالتحاق في العام الدراسي التالي بالأنظمة التعليمية الأخرى (التعليم المنزلي - التعليم المستمر، التعليم الخاص)، على أن يتم الحرمان أو الفصل بناء على توصية اللجنة التربوية، وموافقة مدير النطاق ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية، ويجوز إحالة الطالب إلى مراكز أو معاهد أو مدارس تخصصية لتقويم السلوك

#### المادة الثامنة

### التعليم المستمر (تعليم الكبار) المخالفات السلوكية وتصنيفها وإجراءات التعامل معها

في حالة إتيان المتعلم سلوكاً سلبياً داخل المجتمع المدرسي بما يشكل مخالفة للانضباط السلوكي طبقاً للضوابط والمعايير الواردة بهذه اللائحة فإنه تتخذ الإجراءات اللازمة تجاهه وفقاً لما هو وارد بجداول المخالفات السلوكية بهذه اللائحة والتي تم ترتيبها تصاعدياً حسب شدة المخالفات من الدرجة الأولى وحتى الخامسة.

أ -مخالفات الدرجة الأولى

الوزن النسبي لمخالفات الدرجة الأولى (6) درجة

وزن المخالفة	نوع المخالفة
2	التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية دون عذر مقبول

2	عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية، أو عدم المحافظة عليها وتركها بالمركز
1	النوم داخل الفصل
1	تناول الطعام، ومضغ العلكة، داخل الصف
	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية

#### الاجراءات:

المستوى الأول: في حالة ارتكاب المخالفة لأول مرة تتخذ معها الإجراءات الآتية:

- التنبيه الشفوي من قبل أحد أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والفنية بالمركز ممن لاحظوا الموقف، على أن يتم توثيق ذلك وفق النظم المقررة.
- ابلاغ ولي الأمر بسلوك المتعلم على أن يتم إثبات ذلك وفق النظم المقررة وإعلامه بأنه سوف يتم الخصم من درجة السلوك في حالة تكرار السلوك السلبي.

المستوى الثاني: عند تكرار المخالفة لمرتين أو أكثر يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. تنبيه المتعلم كتابي للمتعلم بعدم تكرار المخالفة.
2. خصم درجة السلوك المقررة بالجدول.

ب. مخالفات الدرجة الثانية:

الوزن النسبي لمخالفات الدرجة الثانية (16 درجة)

وزن المخالفة	المخالفة
4	الكتابة على الجدران المدرسية، والأثاث المدرسي، والحافلات المدرسية
2	الهروب من المركز في أثناء الدراسة
2	الدخول والخروج من الفصل وقت الحصة دون استئذان
2	تزوير توقيع ولي الأمر بالمكاتبات والمراسلات الخاصة بالمدرسة عند تقديمها للمدرسة
2	عدم إتباع النظم السلوكية والإرشادية المقررة والتعليمات الخاصة باستخدام مرافق المدرسة
2	التلفظ أو الإشارة والتلويح بطريقة غير لائقة للزملاء وأعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية

	والعاملين بالمدرسة
2	تعمد الإساءة للزملاء والعاملين بالمدرسة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ( تويتر - فيس بوك )
	كل ما هو شبيهه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية

#### الاجراءات

● المستوى الأول: في حال ارتكاب المخالفة لأول مرة يتم اتخاذ الاجراءات التالية:

- تنبيه المتعلم كتابياً بعدم تكرار أية مخالفة والتزامه بالانضباط السلوكي
- خصم نصف درجة السلوك المقررة بالجدول
- تحميل المتعلم أو ولي الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن سلوك ابنه

● المستوى الثاني: في حال تكرار المخالفة يتم اتخاذ الآتي:

- الإنذار بالنقل إلى شعبة أخرى بالمركز حال توفرها مع خصم المتبقي من درجة السلوك المقررة بالجدول
- تحميل المتعلم او ولي الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن السلوك السلبي

#### ج -مخالفات الدرجة الثالثة:

الوزن النسبي لمخالفات الدرجة الثالثة (28 درجة)

وزن المخالفة	المخالفة
4	التغيب عن المركز دون عذر مقبول قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات الفصلية
4	إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملابس والمظهر وقصات الشعر والإعجاب واستخدام مساحيق التجميل الخ
4	تعمد إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المركز ومرافقه او الاستيلاء عليها
4	التدخين داخل حرم المركز وحياسة أدواته
4	العبث والتخريب والإتلاف للحافلات المدرسية وايذاء مستخدمي الطريق
4	تصوير وحياسة ونشر وتداول صور العاملين بالمركز والمتعلمين دون إذن منهم بقصد الاساءة

2	الغش بأنواعه في الامتحانات
<u>2</u>	جلب وإساءة استخدام الهاتف النقال داخل المركز وإثناء الحصص
	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية

### الاجراءات

- المستوى الأول: في حال ارتكاب المخالفة لأول مرة يتم اتخاذ الاجراءات التالية:

1. خصم نصف درجة السلوك المقررة بالجدول.
2. تحميل المتعلم أو ولي الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن سلوك المتعلم سواء بإتلاف أجهزة وادوات المدرسة ومرافقها أو الاستيلاء عليها أو العبث وتخريب وإتلاف الحافلة المدرسية.
3. الحرمان من استخدام الحافلة المدرسية لمدة أسبوع (عند إتيان مخالفات العبث والتخريب وإتلاف للحافلات المدرسية). مع مراعاة الاحكام الواردة باللائحة السلوكية للطلبة المنقولين بالحافلات المدرسية

- المستوى الثاني: في حال تكرار المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. تعهد كتابي بالنقل لمركز آخر حال تواجده
2. خصم المتبقي من درجة السلوك المقررة بالجدول.
3. تحميل المتعلم أو ولي الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن سلوك المتعلم سواء بإتلاف أجهزة وادوات المركز ومرافقه أو الاستيلاء عليها أو العبث وتخريب وإتلاف الحافلة المدرسية .
4. الحرمان من ركوب حافلة المدرسة لمدة أسبوعين (عند تكرار مخالفات العبث والتخريب وإتلاف للحافلات المدرسية).

د. مخالفات الدرجة الرابعة:

الوزن النسبي لمخالفات الدرجة الرابعة (30 درجة)

وزن المخالفة	المخالفة
6	حيازة وجلب الأدوات الحادة أو الأسلحة البيضاء، أو المواد الخطرة داخل المركز بكافة أنواعها.
6	جلب وحيازة وعرض وترويج وتوزيع مواد إعلامية إلكترونية، أو مادية، غير مرخص بها، أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
6	التحرش الجنسي.
4	الابتزاز والشجار والتهديد والتعدي على الزملاء بالقول أو الفعل
4	التسبب في إشعال الحرائق داخل حرم المركز.
4	انتحال صفة غيره في المعاملات المدرسية وتزوير الوثائق الرسمية الخاصة بالمركز.
	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات. وفق تقدير اللجنة التربوية

الاجراءات

- المستوى الأول: في حالة ارتكاب المخالفة لأول مرة تتخذ معها الإجراءات الآتية:

1. إنذار المتعلم وولى أمره كتابياً بالنقل لمركز آخر أخرى.
2. خصم نصف درجة السلوك المقررة بالجدول.
3. تحميل المتعلم أو ولى الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن سلوك المتعلم وتسببه في اشعال الحرائق داخل حرم المدرسة.
4. مصادرة الادوات المستخدمة في المخالفة حتى نهاية الفصل الدراسي ويتم تسليمها لولى الامر

- المستوى الثاني: في حال تكرار المخالفة، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. خصم المتبقي من درجة السلوك المقررة بالجدول.
2. بعد موافقة مدير النطاق ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية يتم اخطار المتعلم وولى الامر ينقل المتعلم نقلاً تأديبياً إلى مركز آخر للتعليم المستمر.
3. تحميل المتعلم وولى الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن سلوك المتعلم وتسببه في اشعال الحرائق داخل حرم المركز

#### هـ. مخالفات الدرجة الخامسة

1	التعرض بالإساءة للرموز السياسية والدينية والاجتماعية.
2	الترويج لكل ما هو مخالف للقيم الأخلاقية، أو الآداب، والنظام العام، وما يחדش الحياء العام
3	الاعتداء الجنسي على الزملاء.
4	حيازة وجلب وترويج أو استعمال المخدرات، والعقاقير الطبية المخدرة، والمؤثرات العقلية داخل المدرسة، أو التواجد تحت تأثير مخدر أو عقاقير طبية مخدرة ومؤثرات عقلية.
5	الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة.
6	جلب وحيازة أو استخدام الاسلحة النارية او الاسلحة البيضاء وما في حكمها داخل المدرسة
7	بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إحادية مناهضة لنظم المجتمع السياسية او الدينية او الاجتماعية.
8	الاعتداء الجسدي على العاملين بالمدرسة
9	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات. وفق تقدير اللجنة التربوية

- الإجراءات الواجب اتخاذها بحق المتعلم غير المنضبط سلوكياً لارتكابه إحدى المخالفات من الدرجة الخامسة:

- في مرحلة التعليم الإلزامي:

يحرم المتعلم من الدراسة للعام الدراسي المرتكب به المخالفة بعد موافقة مدير النطاق ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية واطار المتعلم وولى الأمر ويعطى فرصة لإعادة القيد في العام الدراسي التالي بأحد مراكز التعليم المستمر.

- في مرحلة التعليم غير الإلزامي:

يفصل المتعلم نهائيا من الدراسة المسائية للعام الدراسي المرتكب به المخالفة ويعطى فرصة للالتحاق في العام الدراسي التالي للالتحاق بالتعليم المنزلي

المادة التاسعة

### ألية احتساب درجة السلوك

• تقييم السلوك:

1. جملة الادوات والتقديررات التي ترصد سلوك المتعلم المرغوب وغير المرغوب ويتم التعبير عنها بقيمة عددية
2. تتم حساب درجة السلوك على النحو التالي:
3. تحتسب الدرجة الكلية للمتعلم من (100) درجة مثل باقي المواد الدراسية في نهاية كل فصل دراسي.
4. يتم حساب الدرجة المستحقة للمتعلم بكل فصل دراسي من ثمانين درجة مضافا إليها درجات التحفيز
5. 
$$\frac{\text{درجة المتعلم} \times \text{وزن الفصل}}{100}$$
 (حسب الاوزان المعتمدة)
6. تقوم إدارة المدرسة بحسم درجات السلوك من رصيد درجات المتعلم المخالف طبقا لما هو وارد بجدول المخالفات باللائحة
7. يمنح المتعلم فرصا لتعويض ما تم حسمه من رصيد درجاته السلوكية وبناء على توصية اللجنة التربوية
8. تعامل درجة السلوك معاملة المواد الدراسية الأخرى في احتساب المعدل النهائي للدرجات.

9. يجب ان الا يقل الحد الأدنى لدرجة السلوك عن ستون درجة بالمعدل النهائي للطالب
10. في حال تكرار ارتكاب المخالفة سلوكية لأكثر من مرتان يطبق المستوي الثاني مباشرة

### المادة العاشرة اللجنة التربوية

هي إحدى لجان مجلس إدارة المدرسة، والمناطق بها مناقشة مشكلات المتعلمين من الناحية التربوية والسلوكية، والنظر في الإجراءات التي تتخذ بحق المتعلمين المخالفين وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

#### أهداف اللجنة التربوية:

تهدف اللجنة التربوية بالمدرسة إلى تحقيق الآتي:

1. رسم وإقرار السياسة العامة في إرساء قواعد السلوك الايجابي بين المتعلمين والحد من مخاطر السلوك السلبي.
2. تحقيق التكامل للأدوار التربوية الموجهة للرعاية الشاملة للمتعلمين.
3. تعميق وإرساء قواعد التعامل المنظم مع سلوك المتعلمين.
4. وضع الأطر العامة بتكريم المتميزين سلوكياً وإبراز القدوة منهم.
5. تهيئة مناخ يوفر الفرص لتحقيق التفاعل الاجتماعي، والانضباط السلوكي، السليم بين المتعلمين والمعلمين والإدارات المدرسية.

#### التشكيل:

بقرار من مدير المدرسة يتم تشكيل اللجنة التربوية على النحو الآتي:

1. مدير المدرسة رئيساً.
2. مساعد المدير نائباً للرئيس.
3. المرشد الأكاديمي (الاختصاصي الاجتماعي) عضواً ومقرراً.
4. أربعة أعضاء من معلمي المدرسة، من تخصصات مختلفة.
5. رئيس مجلس أولياء الامور بالمدرسة

6. رئيس مجلس طلاب المدرسة في مرحلة التعليم الثانوي

#### الاختصاصات:

تختص اللجنة التربوية بالآتي:

1. نشر الوعي بين المتعلمين بلائحة دعم السلوك الايجابي بين الطلاب وأولياء الأمور والمعلمين جميعهم.
2. وضع خطة تعزيز السلوك الايجابي بين المتعلمين وبرامج التحفيز للمتميزين سلوكيا، والإشراف على برامج التكريم.
3. الدراسة والبت في المخالفات السلوكية للمتعم وتقدير التدابير وفق ما جاء باللائحة.
4. الدراسة والبت في منح درجة للسلوك الإيجابي للمتعم
5. إعداد التقارير ورفع التوصيات لمدير النطاق ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية بشأن المخالفات التي تستدعي ذلك، ووفقا لما هو وارد باللائحة.
6. تحليل مؤشرات أداء المتعلمين أصحاب السلوكيات السلبية في مختلف المواقع.
7. تلقي شكاوى وتظلمات أولياء الأمور من التدابير التي تتخذ بحق المتعلمين المخالفين والبت فيها.
8. مناقشة الظواهر والمشكلات الطلابية، وتحديد تأثيرها على المستويات السلوكية والتحصيلية للمتعم، واقتراح الحلول لها.
9. التنسيق مع مجلس أولياء الأمور بالمدرسة والمجالس المدرسية الأخرى في نشر الوعي للحد من المخالفات السلوكية.
10. التوثيق وحفظ السجلات والمكاتبات الخاصة بعمل اللجنة.

#### الاجتماعات:

تكون اجتماعات اللجنة التربوية على الوجه الآتي:

1. تعقد اللجنة التربوية بالمدرسة اجتماعاتها بصفة دورية، بما لا يقل عن اجتماعين كل شهر.

2. تعقد اللجنة التربوية اجتماعات طارئة بدعوة من رئيس اللجنة للبت في المخالفات المحالة للجنة من رئيسها، أو للنظر في تحديد برامج التكريم للمتميزين سلوكيا من المتعلمين.
3. تعقد اللجنة التربوية اجتماعا تقييميا مع نهاية كل فصل دراسي من كل عام.

#### المادة: الحادية عشرة

يجوز إيقاف المتعلم المحال للاستجواب بشأن سلوكه غير المرغوب فيه عن الدراسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بتوصية من اللجنة التربوية وموافقة مدير النطاق.

#### المادة: الثانية عشرة

عند الاختلاف في تحديد درجة المخالفة من قبل أعضاء اللجنة التربوية يتم اتخاذ القرار بأغلبية الحضور وعند التساوي يرجح الرأي الموافق عليه الرئيس.

#### المادة الثالثة عشرة

إذا أتى المتعلم بفعل يشكل أكثر من مخالفة في ذات الوقت يتم اتخاذ إجراءات المخالفة التي عقوبتها اشد.

#### المادة الرابعة عشرة

توثق وتحفظ جميع الإجراءات التي تم اتخاذها لتقويم السلوك بحق المتعلم المخالف.

#### المادة الخامسة عشرة

1. يجوز التظلم من قرار اللجنة التربوية التي اتخذت إجراء تقويمي بحقه لمخالفة سلوكية، أو لولي أمره أن يتظلم لدى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ ولى الأمر، ويجوز تخفيض الإجراء المتظلم منه أو إلغائه أو الإبقاء عليه.

#### المادة السادسة عشرة

على المجالس والهيئات التعليمية المحلية ومدارس التعليم الخاص التي لا تطبق منهاج وزارة التربية والتعليم الاسترشاد بما تضمنته هذه اللائحة من أحكام وقواعد ومعايير باعتبارها الحد الأدنى عند وضع لوائح تقويم السلوك بها.

### المادة السابعة عشرة أحكام عامة

1. يتم إخطار ولي الأمر بجميع الإجراءات التي يتم اتخاذها، أو المتخذة بحق المتعلم.
2. تلتزم المدرسة / المركز المسائي التزاما كاملا بتطبيق إجراءات تقويم السلوك، وأساليب التعزيز الواردة باللائحة قبل اتخاذ أية إجراءات عقابية مع اتباع القواعد التربوية والسلوكية التي تحقق أهداف هذه اللائحة، وبما يعزز توجيه السلوك الطلابي نحو الأفضل.
3. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تقويمي مع المتعلم المخالف إلا من خلال اللجنة التربوية بالمدرسة أو إدارة المركز المسائي، ويتم تحويل المتعلم إلى اللجنة التربوية بتوجيه من مدير المدرسة طبقاً للإجراءات والضوابط المنظمة لعملها، على أن تتم الإجراءات بشكل فوري، ومرتبطة بالمخالفة التي تم ارتكابها.
4. يتم اتخاذ الإجراء المناسب بحق المتعلم المخالف بعد إجراء تحقيق كتابي معه من قبل اللجنة التربوية أو إدارة المركز المسائي حول الوقائع والمخالفات المنسوبة ضده، وثبوتها في حقه.
5. في حالة اتخاذ أي إجراء بحق المتعلم دون مراعاة أي من إدارة المدرسة أو المركز المسائي أو العاملين بها للضوابط والمعايير الواردة بهذه اللائحة فسيتم اتخاذ إجراءات المساءلة التأديبية ضد المتسبب في ذلك.
6. تتم متابعة الحالة الفردية للمتعلم من ذوي السلوك السلبي فيه من قبل المرشد الأكاديمي (الاختصاصي الاجتماعي أو النفسي) وفقاً لدرجة سلوكه وتكراره.
7. إذا كان السلوك الصادر من المتعلم ينطوي على جريمة جزائية فإن اللجنة التربوية بالمدرسة تقوم بعرض أمر إحالة المتعلم بمعرفة مدير النطاق على ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية إلى الجهات المختصة، لاتخاذ الاجراءات القانونية وفق النظم والقوانين المعمول بها
8. يتم إحالة الحالات التي تتطلب برامج متخصصة إلى الجهات ذات الاختصاص بمعالجة وتقويم السلوك، مثل: عيادات مكافحة التدخين، أو الإدمان، أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة، وغيرها من العيادات الحكومية المتخصصة وذلك بناء على توصية اللجنة التربوية وموافقة مدير النطاق ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية والموافقة الخطية من ولي الأمر، مع تزويد المدرسة بتقرير من الجهة المعنية يفيد التزام المتعلم ببرامج تقويم السلوك.

9. تتم مصادرة أية أجهزة أو آلات أو أشياء استخدمت في ارتكاب المخالفة -حسب الأحوال -بناء على قرار اللجنة التربوية بالمدرسة، وإبلاغ ولي الأمر بكتاب خطي، على أن تسلم المواد المصادرة لولي الأمر أو الجهات الأمنية بعد البت في المخالفة المنسوبة إلى المتعلم.
10. يتم إلزام المتعلم وولي أمره بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب المتعلم في إتلافه أو فقده أو إفساده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.
11. إذا أظهر المتعلم المخالف سلوكيا تحسنا ايجابيا في التزامه وانضباطه ويقرر من اللجنة التربوية، يتم منحه حافزا بإزالة نسبة الخصم من درجة السلوك المقررة عليه.
12. في حالة إتيان المتعلم لمخالفة سلوكية تستوجب النقل من المدرسة قبيل امتحان الفصول الدراسية أو أثناء أداء الامتحان، يسمح للمتعلم بأداء الامتحان في لجنة خاصة بالمدرسة.
13. إذا ارتكب المتعلمين من الصف الاول حتى الثالث من الحلقة الاولى من التعليم الأساسي لأي مخالفة من المخالفات المذكورة بجداول المخالفات يتم استدعاء ولي الامر والتعاون معه في معالجة السلوك السلبي للمتعلم ومتابعته بصفة دورية واتخاذ الاجراءات المهنية معه من قبل المعنيين بالمدرسة لتقويم سلوكه
14. عند النظر في المخالفات الخاصة بالغش بأنواعه في الامتحانات يتم تطبيق لوائح التقويم والامتحانات في هذا الصدد
15. تشكل بكل منطقة تعليمية لجنة دائمة تتولى النظر والبت في المخالفات الصادرة عن المتعلمين بالتعليم المنزلي